مذكرة تفاهم

للتعاون الأمني والعسكري

بين

حكومة جمهورية تركيا

وحكومة الوفاق الوطني - دولة ليبيا

www.NordicMonitor.com

مذكرة تفاهم

للتعاون الأمني والعسكري

بين

حكومة جمهورية تركيا وحكومة الوفاق الوطني-دولة ليبيا

مقدمة

إن حكومة جمهورية تركيا وحكومة الوفاق الوطني- دولة ليبيا (ويشار اليهما فيما بعد بالطرف أو الطرفان)، يؤكدان التزامهما باهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والأخذ في الاعتبار بإحكام مذكرة التفاهم في مجال التدريب العسكري الموقعة بين حكومة الجمهورية التركية حكومة دولة ليبيا بتاريخ 2012/04/04م.

ويؤكد الطرفان على أن التعاون في مختلف المجالات الأمنية والعسكرية سيكون على أساس الإحترام المتبادل للسيادة والمساواة، وبما يساهم في خدمة المصالح المشتركة والقدرة الإقتصادية للطرفين،

ويعبر الطرفان عن رغبتهما في تطوير علاقات الصداقة التاريخية بين البلدين على أسس القوانين الوطنية والضوابط والإتفاقيات الدولية،

وقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

الغرض

وضع إطار للعلاقات وتطوير التعاون بين الطرفين في المجالات المحددة في المادة الرابعة من هذه المذكرة.

المادة الثانية

المجالات

التعاون في مجال تبادل المختصين، المواد، المعدات، المعلومات والخبرة في المجالات المحددة في المادة الرابعة من هذه المذكرة.

www.NordicMonitor.com

المادة الثالثة

التعريفات

المصطلحات المستخدمة في هذه المذكرة سيكون لها المعاني التالية:

1- (**الطرف المرسل**) - الطرف المرسل للموظفين، والمواد والمعدات إلى الطرف المستقبل لتنفيذ هذه المذكرة.

2- (**الطرف المستقبل**) - الطرف الذي يستقبل الموظفين، والمواد والمعدات من الطرف المرسل على اراضيه لتنفيذ هذه المذكرة.

3- (**الموظفون الضيوف**) – الموظفون الأعضاء في المؤسسات الأمنية والدفاعية والمرسلين من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر لتنفيذ هذه المذكرة.

4- (**الطالب الضيف**) الطلبة الموفدون من الطرف المرسل من القوات الأمنية والمسلحة ليتلقوا التدريب في المدارس العسكرية للطرف المستقبل أو المؤسسات التعليمية الأخرى التي سيتم تحديدها من قبل الطرف المستقبل.

5- (**المرافقين**) - زوجة واطفال الموفد الذي يعولهم وفقاً للتشريعات الوطنية الخاصة.

6- (**الموظف الأعلى**) - أعلى كبار الموظفين الموفدين المخول بالإشراف على نشاطات مجموعة المدنيين، الموفدين من أجلها في إطار هذه المذكرة والمعين من قبل الطرف المرسل.

7- (**المنحة**) - التبرع أو نقل بضاعة أو تقديم خدمة بدون مقابل.

8- (**الخدمات**) - توفير التدريب، المعلومات التقنية، الدعم، التطوير، الصيانة، التخلص ودعم وتقديم المشورة وتحديد الآليات، المعدات والأسلحة البرية والبحرية والجوية، والمباني والعقارات (مراكز التدريب)، بشرط أن يحتفظ المالك بها، تنفيذاً لهذه المذكرة.

9- (**الدعم اللوجستي**) - يشمل كافة عمليات البيع، المنح، إيجار ونقل وتوزيع وتبادل المؤن والخدمات الإمدادية وعمليات نقل التقنيات وحقوق التراخيص.

www.NordicMonitor.com

10- (المعلومات والمواد السرية) - المعلومات الرسمية، المستندات أو المواد التي تتطلب الحماية من أجل الأمن الوطني. هذه المعلومات يمكن أن تكون شفوية، بصرية، مطبوعة أو ممغنطة أو على شكل تقني أو جهاز يشتمل على معلومات خاضعة لحقوق الملكية الفكرية.

المادة الرابعة
مجالات التعاون الأمني والعسكري

التعاون بين الطرفين يشمل المجالات الآتية:

1- دعم انشاء قوة الاستجابة السريعة، التي من ضمن مسؤوليات الأمن والجيش في ليبيا، لنقل الخبرات والدعم التدريبي والاستشاري والتخطيطي والمعدات من الجانب التركي.

2- عند الطلب يتم إنشاء مكتب مشترك في ليبيا للتعاون في مجالات الأمن والدفاع (بعدد كاف من الخبراء والموظفين).

3- توفير التدريب، المعلومات التقنية، الدعم، التطوير، الصيانة، التصليح، الإسترجاع، التخلص، ودعم وتقديم المشورة وتحديد الآليات، المعدات والأسلحة البرية والبحرية والجوية، والمباني والعقارات (مراكز التدريب)، بشرط أن يحتفظ المالك بها.

4- تقديم خدمات تدريبية واستشارية تتعلق بالتخطيط العسكري ونقل الخبرات واستخدام نشاطات التعليم والتدريب ونظم الأسلحة والمعدات في مجال نشاطات القوات البرية / البحرية / الجوية المتواجدة ضمن القوات المسلحة داخل حدود الطرفين وبدعوة من الطرف المستقبل.

5- التدريب والتعليم الأمني والعسكري.

6- المشاركة في التدريبات العسكرية أو المناورات المشتركة.

7- الصناعة الخاصة بالأمن والدفاع.

www.NordicMonitor.com

8- التدريب، تبادل المعلومات / الخبرات وتنفيذ المناورات المشتركة في مجال مكافحة الإرهاب، الهجرة غير الشرعية، أمن الحدود البرية، البحرية والجوية، مكافحة المخدرات والتهريب، عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة والألغام، وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية.

9- التعاون في مختلف المجالات وتبادل الزيارات بين الطرفين.

10- الهياكل التنظيمية للشرطة والقوات المسلحة والأمنية، بناء وتجهيز الشرطة والوحدات العسكرية والأمنية وإدارة الموظفين.

11- التعاون في المجال الإستخباراتي والعملياتي.

12- التعاون اللوجستي والمنح والنظم اللوجستية.

13- الخدمات الطبية والصحية للشرطة والجيش.

14- نظم الإتصالات والألكترونات والمعلومات والدفاع (السيبراني) الإلكتروني.

15- حفظ السلام، عمليات الإسعافات الإنسانية ومكافحة القرصنة.

16- تبادل المعرفة حول قانون البحار والنظم القانونية العسكرية.

17- التخريط وعلم وصف المياه.

18- تبادل الموظفين لغرض التطوير المهني.

19- تبادل الموظفين الضيوف والمستشارين والوحدات.

20- تبادل المعلومات والخبرات في مجالات البحث العلمي والتقني في المجالات العسكرية والأمنية.

21- النشاطات الثقافية والإجتماعية والرياضية.

22- التاريخ العسكري، الأرشيف، النشر وعلم المتاحف.

23- تبادل وتشاطر المعرفة حول الوعي بالحالة في البحار والتعاون في عمليات أمن البحار.

www.NordicMonitor.com

المادة الخامسة
مبادئ التنفيذ والتعاون

1- بناءً على قرارهما، يمكن للطرفين التعاون فيما بينهما وفق للطرق التالية:

أ- الاجتماعات وتبادل الزيارات بين المؤسسات ذات العلاقة والمخولة من الطرفين على مختلف المستويات.

ب- تبادل الخبرات والخبراء من الطرفين في مختلف الأنشطة.

ج- تنظيم التدريب والتعليم والدورات (بتكلفة، مجاناً، او بتكلفة مخفضة) في الوحدات والمقار والمؤسسات العسكرية.

د- الإتصالات بين المؤسسات الأمنية والعسكرية المماثلة.

هـ- تنظيم المباحثات والاستشارات والاجتماعات المشتركة، والمشاركة في الدورات والندوات والمؤتمرات.

و- المشاركة في التدريبات العسكرية المشتركة، بما فيها مناورات الذخيرة الحية وتكون المشاركة في هذه المناورات بصفة مراقبين، القيام بتدريبات عابرة، (زيارات المطارات والموانئ) وتنظيم المناورات المشتركة.

ز- تبادل المواد المعلوماتية والتدريبية.

ح- منح وتبادل وتخصيص وبيع وإيجار البضائع والخدمات العسكرية المتوفرة لدى الطرفين في إطار التعاون اللوجستي وعمليات نقل التقنية وحقوق التراخيص المتعلقة بها.

2- تبادل الذخائر، أنظمة الأسلحة، المعدات الخاصة العسكرية، الآليات، ومواد الإمداد ذات الصلة في شكل منح أو إعارة أو شراؤها من طرف ثالث، وهذه سيتم تنفيذها وفقاً للاتفاقيات السارية بشأن قيود النقل الخاصة بهذا الطرف.

3- يمكن للطرفين أن يوقعا على اتفاقات أو برامج تنفيذية متممة لتنفيذ هذه المذكرة، يتم التصديق عليها حسب تشريعاتهما الوطنية وبالتوافق مع بنود هذه المذكرة.

www.NordicMonitor.com

4- يجب الأخذ في الاعتبار عند تنفيذ هذه المذكرة، المصالح المتبادلة واحتياجات الطرفين وعلى أساس المعاملة بالمثل.

5- المواد، المعلومات التقنية والوثائق المتبادلة في هيئة منح أو بمقابل، أو تلك المنتجة بشكل مشترك بين الطرفين، طبقاً لهذه المذكرة، والبرامج الملحقة الأخرى، والاتفاقات والبرامج، يجب ألا تنقل إلى دولة ثالثة بدون اتفاق مسبق بين الطرفين.

6- على الطرف المستقبل إعلام الطرف المرسل كتابياً في حال استبعاد المواد التي سيتم منحها بموجب هذه المذكرة.

المادة السادسة
برامج التنفيذ

1- تقوم السلطات / المؤسسات المخولة من الطرفين بإعداد برامج تنفيذية للنشاطات المشتركة بموجب هذه المذكرة، على أن تشمل هذه البرامج : الاسم، المجال، النوع، التاريخ، المكان، المؤسسات المنفذة، الجانب المالي، وأي تفاصيل أخرى عن النشاطات المزمع تنفيذها.

2- يقوم الطرفين بالتوقيع على البرامج التنفيذية فور دخول هذه المذكرة حيز التنفيذ.

3- تعزيز وتطوير التعاون بين الطرفين عبر الزيارات المتبادلة على كل المستويات المذكورة في البرامج التنفيذية.

المادة السابعة
أمن المعلومات والمواد المصنفة

1- يتم استخدام وحماية كل المعلومات المصنفة، الوثائق، حقوق الملكية الفكرية والمادية والمواد ذات الصلة بالأمن والدفاع المتبادلة أو التي أعدت بموجب هذه المذكرة، لأغراضها الخاصة التي قدمت من أجلها، وفقاً لمذكرة التفاهم والاتفاقات والبرامج التنفيذية الملحقة بهذه المذكرة.

www.NordicMonitor.com

2- يؤكد الطرفان على اتخاذ نفس المعايير الضرورية المتبعة لحماية معلوماتهما السرية ذات المستوى المماثل لتشريعاتهما الوطنية، وكذلك الوثائق وكل البيانات الخاصة بالمواد والمعدات التي سيتم تبادلها في نطاق تنفيذ هذه المذكرة لاداء الانشطة المشتركة، كما يجب على الطرفين تصنيف المعلومات المتبادلة بنفس المستوى وفق التالي:

بالنسبة لحكومة جمهورية تركيا		بالنسبة لحكومة الوفاق الوطني دولة ليبيا
Cok Gizli	Top Secret	سري للغاية
Gizli	Secret	سري
Ozel	Confidential	خاص
Hizmete Ozel	Restricted	مقيد
Tasnif Disi	Unclassified	غير مصنف

3- يؤكد الطرفان على عدم إفشاء أو نقل أو مشاركة المعلومات والمواد السرية إلى طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف المقدم لهذه المعلومات والمواد السرية.

4- يؤكد الطرفان على أن تبادل المعلومات والمواد السرية يتم عبر قنوات حكومية، أو قنوات تتفق عليها السلطات الأمنية المعينة من الطرفين، ويحدد مستوى سرية المعلومات من الطرف المقدم لها.

5- يتعهد الطرفان على الإستمرار في مسؤوليتهما بحماية ومنع إفشاء سرية المواد المتبادلة وفقاً لمستوى تصنيفها حتى بعد إنهاء العمل بهذه المذكرة.

6- يتعهد الطرفان على ضمان الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية التي سيتم إنشاؤها أو نقلها بموجب هذه المذكرة، وفقاً لتشريعاتهما الوطنية والمواثيق الدولية اللذين هما طرف فيها.

7- في حالة الضرورة، يمكن إبرام اتفاق أمني منفصل حول نقل واستخدام وحماية المعلومات والمواد السرية المتبادلة بموجب هذه المذكرة، ويمكن تضمينها تحت مسئولية الهيئات بكل مجال تعاون محدد في المادة الرابعة.

www.NordicMonitor.com

8- يتعهد الطرفان بعدم استخدام المعلومات المتحصل عليها خلال تنفيذ بنود هذه المذكرة ضد مصالح الطرف الآخر.

9- يؤكد الطرفان على أن الوصول إلى هذه المعلومات والمواد السرية سيكون على أساس الحاجة إلى المعرفة، وأن تكون للموظفين المختصين الذين يحملون التصاريح الملائمة.

10- في حالة تسرب المعلومات المتبادلة خلال فترة تنفيذ هذه المذكرة بشكل فجائي، يتعهد الطرف الذي يكتشف الواقعة أن يبلغ الطرف الآخر بالحالة فور اكتشافها.

المادة الثامنة
الإستخبارات

1- بما يحقق مصالح كلا منهما، يلتزم الطرفان بالتعاون، وتطوير الإستراتيجيات المتبادلة، تبادل المعلومات، والتعاون المعلوماتي في المجالات التالية:

أ- تهديدات الأمن الوطني التي تستهدف الطرفين.
ب- الإرهاب العالمي، تمويل الإرهاب وأي جرائم منظمة مرتبطة بالإرهاب العالمي.
ج- التطورات الأمنية الاقليمية ذات الاهتمام المشترك للطرفين.
د- التقنية - تقنية المعلومات.
هـ- التدريب.
و- مكافحة اسلحة الدمار الشامل وانتشارها.
ز- الأمن الجوي والبحري.
ح- الجرائم السيبرانية (الإلكترونية).
ر- الهجرة غير الشرعية.

2- يلتزم الطرفان بتبادل المعلومات الاستخبارتية والتعاون في مجال العمليات ضد جميع الأنشطة التخريبية لمواجهة جميع العناصر التي تشكل خطراً على وحدة بلدانهما ووجودهما واستقلالهما وامنهما ونظامهما الدستوري وقوتهما الوطنية، ويمكن للطرفين أن يتبادلا الطلبات بخصوص تصاريح الإقامة، تصاريح العمل، الترحيل، الخ.. للأشخاص الذين هم، بناءاً على المعلومات الاستخبارتية، متورطون في مثل هذه الأنشطة، على أن يحيل الطرفان طلباتهما فيما يخص هذه الأنشطة إلى المؤسسات المختصة للبث فيها.

www.NordicMonitor.com

3- يتم تبادل المعلومات الإستخباراتية والتعاون في مجال العمليات من خلال الوسائل والطرق الآتية:

أ- كل المواضيع التنسيقية (بما فيها المواضيع المتبادلة) يجب أن يتم تبادلها باتفاق خلال السنة المرتبطة بها أثناء المفاوضات الثنائية التي ستعقد بين الموظفين المخولين من قبلهما، على اساس متناوب، سنة في تركيا وسنة في ليبيا.

ب- يجب على الطرف الزائر أن يبلغ الطرف المستقبل بالاسماء، الرتب، الموعد، والتصريحات الأمنية لأعضاء الوفد خلال 15 (خمسة عشر) يوماً على الأقل قبل الزيارة.

جـ- اللغة الإنجليزية هي لغة الوثائق والمفاوضات، ويمكن الإستعانة بمترجم أثناء المفاوضات اذا ما دعت الضرورة لذلك.

د- يجب أن تسلم المعلومات الممكن مبادلتها في شكل مستند، وأن يرفق مع المستند اذا كان هناك أي قرص مضغوط أو مرئي أو فيلم، صور، شرائح، الخ. ذات صلة بالموضوع.

هـ- اتفق الطرفان على ضرورة الرد على طلبات المعلومات من الطرف الآخر في أسرع وقت ممكن، عبر القنوات الآمنة المتفق عليها بين الطرفين.

و- يجب تقييم طلب تبادل المعلومات الإستخباراتية على أساس حالة بحالة، ويمكن أن يرفض الطلب اذا ما كان يعرض السيادة الوطنية والأمن الوطني لأحد الطرفين للخطر، أو يتعارض بصورة كبيرة مع المصالح الوطنية / الدولية.

4- تقوم الجهات المختصة بتعيين العدد الكافي من الموظفين ضمن هيئة مكتب التعاون الدفاعي والأمني في تركيا وليبيا، للعمل كهيئة استشارية في مبادئ التشغيل وتنسيق الإستخبارات والأنشطة العملية، تفاصيلها، مثل شروط الخدمة وعدد العاملين، وباقي المسائل سيتم تحديدها في الاتفاق الذي سيتم إعداده.

www.NordicMonitor.com

المادة التاسعة

مسائل قانونية

1- يخضع الموظفون والطلبة الضيوف ومن يعولونهم، للتشريعات الوطنية والقضائية للطرف المستقبل اثناء تواجدهم على اراضيه، بما في ذلك الدخول والإقامة والخروج، و في حالة صدور حكم من السلطة القضائية للطرف المستقبل لا يوجد في تشريعات الطرف المرسل، يتم تنفيذ عقوبة بديلة موجودة في تشريعات البلدين.

2- في حالة أن أي من الموظفين والطلبة الضيوف ومن يعولونهم، تم ايقافه أو احتجازه، على الطرف المستقبل أن يبلغ الطرف المرسل بالحالة (في أسرع وقت ممكن).

3- في حالة أن أي من الموظفين والطلبة الضيوف ومن يعولونهم، واجه تحقيقاً قانونياً أو محاكمة لدى الطرف المستقبل، يجب أن يضمن له/لها الحماية القانونية، التي لا تقل عن تلك التي يتمتع بها مواطنو الطرف المستقبل.

4- يمكن إنهاء انشطة الموظفون والطلبة الضيوف اذا ما انتهكوا قوانين الطرف المستقبل.

5- يخضع الموظفون والطلبة الضيوف للأحكام المنظمة في الوحدات والإدارات والمؤسسات المخصصة لهم، ويجب على الموظفين والطلبة الضيوف ومن يعولونهم أن يلتزموا بالضوابط والقيم الوطنية، الثقافة وطريقة الحياة للطرف المستقبل.

6- يخضع الطلبة الضيوف للعقوبات التأديبية وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف المستقبل، والموظفون الضيوف للتشريعات الوطنية للطرف المرسل، ولمتطلبات العمل يمكن للسلطات الأمنية والعسكرية المختصة لدى الطرف المستقبل أن تصدر أوامر للموظفين الضيوف الذين تحت إشرافها.

7- يخول كبار موظفي الطرف المرسل تطبيق المعايير الصارمة على موظفيه، وفقاً لأحكام قوانين المؤسسات العسكرية، والقوانين التأديبية.

8- عدم إنخراط الموظفون والطلبة الضيوف ومن يعولونهم في أي نشاط سياسي أو أن يقوموا بأي نشاطات ضد الطرف المستقبل.

www.NordicMonitor.com

المادة العاشرة
دعاوى التعويض

1- يطبق التشريع الوطني للطرف المستقبل على طلبات التعويض للطرف الثالث اثناء فترة تنفيذ هذه المذكرة.

2- لا يطلب الطرفان التعويض من الطرف الآخر في حالة جرح أو موت موظفيهما، أو في حالة الاضرار/ الخسارة التي تصيب الأفراد، البضاعة، أو البيئة خلال اداء الأنشطة المتضمنة في هذه المذكرة، إلا اذا كانت هذه الأضرار أو الخسارة ناجمة عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد.

3- يقوم الطرفان معاً بتحديد هذه الأضرار ما إذا كانت الحالة بسبب الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد.

المادة الحادية عشر
مسائل إدارية

1- لا يحق للطرف المستقبل، بدون اتفاق الطرفين، تكليف الموظفون والطلبة الضيوف، بمهام غير التي تم تحديدها في هذه المذكرة أو الاتفاقات والبرامج التنفيذية الملحقة.

2- يخضع الموظفون والطلبة الضيوف لنفس الإجراءات الإدارية التي تسري على نظرائهم في الطرف المستقبل.

3- يحق لأفراد الطرف المرسل ارتداء زيهم الوطني الا اذا تم الإتفاق على خلاف ذلك في الاتفاقات والترتيبات الفنية التي يتم توقيعها في إطار هذه المذكرة، ويقوم الطرف المستقبل، الى أقصى حد ممكن، بتوفير المعدات اللازمة لأداء أي نشاط بموجب هذه المذكرة، ومع ذلك، يجب على الطلبة الضيوف ارتداء الزي الرسمي المقدم لهم من الطرف المستقبل، ويمكن للطلبة الضيوف أن يضعوا العلامات الرسمية الممنوحة لهم من الطرف المرسل لتمييزهم.

4- يحق للطرف المرسل استدعاء موظفيه حسب ما يراه ضرورياً، وعلى الطرف المستقبل عند استلامه مثل هذا الطلب، أن يتخذ الإجراءات العملية باسرع وقت ممكن لعودتهم.

www.NordicMonitor.com

5- المسائل الإدارية التي تتضمن استثناءات، يجب تحديدها في الاتفاقات والترتيبات الفنية التي ستوقع في إطار هذه المذكرة.

6- يمكن أن يستفيد الموظفون الضيوف ومن يعولونهم من خدمات نادي الضباط وفق لوائح الطرف المستقبل.

7- في حالة وفاة أحد الموظفون أو الطلبة الضيوف ومن يعولونهم، يقوم الطرف المستقبل بابلاغ الطرف المرسل عن الحالة، ونقل الجثمان لأقرب مطار دولي ضمن اراضيه، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بما فيها الحماية الطبية حتى ينقل الجثمان.

8- على الموظفون والطلبة الضيوف ومن يعولونهم، تجنب الأعمال التي يمكن أن تضر بالبيئة وعدم تلويثها، والإمتثال للوائح الطرف المستقبل في هذا الشأن.

9- يتخذ الطرف المستقبل القرار النهائي المتعلق بتوفير خدمات النقل للقيام بالأنشطة على اساس المعاملة بالمثل والنظر في إمكانية توفيرها بتكلفة / بدون تكلفة.

10- يتم التدريب والتعليم وفقاً لتشريعات الطرف المستقبل. يسرح الموظف أو الطالب الضيف غير القادر على حضور التدريب والتعليم نتيجة لرسوب اكاديمي، قلة في الإنضباط أو مشاكل صحية، الخ.. من المؤسسات التدريبية والتعليمية، وفقاً للإجراءات المتبعة المحددة في تشريعات الطرف المستقبل، اذا رأي الطرفان الحاجة إلى إبرام اتفاقات ملحقة بهذه المذكرة بخصوص التدريبات التي تشكل تهديداً على الحياة وتتطلب خبرة (تدريبات العمليات الخاصة، تدريبات الطيران، تدريبات الرماية، الخ..).

11- يتم اختيار الموظفون والطلبة الضيوف من قبل الطرف المرسل، وفقاً للمعايير التي يحددها الطرف المستقبل، في حالة التدريب والتعليم طويل المدى والحرج (اكاديمية عسكرية، اكاديمية طبية، دورات عمليات خاصة، الخ..)، يمكن للطرف المستقبل أن يشارك في عملية اختيار المرشحين من خلال إيفاد مختصين دون المساس بحقوق السيادة للطرف المرسل، وذلك لغرض تحسين الكفاءة، ويمكن أن يطلب استبدال المرشح الذي تعتبر شهاداته غير مناسبة للتدريب / التعليم بمرشح آخر.

www.NordicMonitor.com

12- يمكن للطرف المستقبل أن يطلب من الطرف المرسل إستدعاء أو تغيير موظفيه لأي سبب، في هذه الحالة، على الطرف المستقبل أن يوجه طلباً كتابياً إلى الطرف المرسل بخصوص تغيير الموظفين عبر مكاتب الملحقية العسكرية ومكتب التعاون الدفاعي المذكور في المادة الرابعة، وعلى الطرف المستقبل أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية بأسرع وقت ممكن لعودتهم.

13- يمكن القيام بانشطة ترويجية مشتركة مع الطرف المستقبل في المؤسسات التدريبية والتعليمية ذات العلاقة للطرف المرسل، وفق ما هو مناسب للطرف المرسل من أجل تطوير نوعية المرشحين الذين سيتقدمون للتدريب / التعليم الذي يتطلب مؤهل/ شهادة.

المادة الثانية عشر
خدمات طبية

1- الموظفون والطلبة الضيوف يجب أن يكونوا في حالة صحية جيدة لأداء أي نشاط في إطار هذه المذكرة، ويمكن أن يطلب الطرف المستقبل تقريراً طبياً يؤكد حالتهم الصحية.

2- تغطى تكلفة الخدمات العلاجية والفحوص الطبية للطلبة الضيوف، وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف المستقبل، ويتحمل الطرف المستقبل امتياز التأمين الطبي أو النفقات الصحية لهم.

3- تغطى تكلفة الخدمات العلاجية والفحوص الطبية للموظفين الضيوف ومن يعولونهم بموجب تأمين صحي يمنح وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف المستقبل، باستثناء الخدمات الطبية الطارئة وخدمات الاسنان العاجلة يتحملها الطرف المستقبل.

4- يقرر الطرف المستقبل ما إذا كان سيتم تغطية أقساط التأمين أو جميع تكاليف الخدمات العلاجية لموظفي الطرف المرسل ومن يعولونهم بمقابل أو مجاناً، وإذا قرر بأن تتم التغطية بمقابل يقوم الطرف المرسل أو الموظفين الضيوف بتغطيتها.

www.NordicMonitor.com

المادة الثالثة عشر

مسائل مالية

1- يتحمل الطرف المرسل مسؤولية المرتب / الإعانة، الإيواء، الإعاشة، النقل وباقي الحقوق المالية الأخرى للموظفين والطلبة الضيوف الموفدين للمشاركة في الأنشطة المتضمنة بهذه المذكرة.

2- يقرر الطرف المستقبل، بناءً على طلب الطرف المرسل، ما اذا كان سيقوم بتوفير المسائل التالية من عدمها، وشروط توفيرها لغرض تدريب وتعليم الموظفين والطلبة الضيوف الموفدين.

أ- للموظفين الضيوف:

(1)- مرتب شهري (الشروط والقيمة للضابط المشارك في الدورة وضباط الصف يجب أن تقرر وفقاً لرتبهم، وشروط وقيمة المرتب للموظف المدني تقرر وفقاً لدرجتهم من قبل الطرف المستقبل).

(2)- تكاليف التدريب والتعليم (بتكلفة كاملة، تكلفة مخفضة أو مجاناً).

(3)- اللباس (التفاصيل يقررها الطرف المستقبل).

(4)- أجر المناوبة للأطباء الذين يتلقون تدريبات خاصة.

ب- للطلبة الضيوف:

(1)- الإعاشة.

(2)- السكن (بيوت الإقامة أو مكان يحدده الطرف المستقبل).

(3)- إعانة يومية (الشروط والقيمة يحددها الطرف المستقبل).

(4)- تكاليف التدريب والتعليم (بتكلفة كاملة، تكلفة مخفضة أو مجانا).

(5)- اللباس (التفاصيل يقررها الطرف المستقبل).

(6)- أجور تدفع لطلاب الصف السادس في كلية الطب خلال فترة التدريب التخصصي.

www.NordicMonitor.com

3- يتم تنفيذ دورات اللغة التركية في تركيا (بما فيها برنامج اللغة للإعداد للتعليم الأكاديمي)، ودورات اللغة العربية في ليبيا، وتكون مجانية، ويمكن أن تدفع كامل القيمة للتدريب الذي يتطلب تكاليف عالية (مثل تدريب الطيران، تدريب السائقين، تدريب برج الهروب الحر، الخ..).

4- على الموظفين والطلبة الضيوف ومن يعولونهم، أن يقوموا بتسوية ديونهم قبل المغادرة النهائية لبلد الطرف المستقبل، وفي حالة المغادرة الطارئة، على الطرف المرسل أن يقوم بدفع ديون المذكورين، وفقاً للمستندات التي يقدمها الطرف المستقبل التي توضح قيمة هذه الديون، والمعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة.

5- يجب أن تدفع تكاليف التدريب والتعليم بعملة الدولار الأمريكي من قبل الطرف المرسل إلى حساب مصرفي تحدده السلطة المختصة للطرف المستقبل خلال 60 (ستون) يوما بعد استلام المستند الموضح لقيمة المصروفات، مصدقاً من الجهات ذات العلاقة في نهاية كل فترة تدريب وتعليم (تدفع نقداً تكلفة التدريب لمدة شهر واحد أو أقل).

6- يخضع الموظفون والطلبة الضيوف ومن يعولونهم، لقانون الضرائب المعمول به لدى الطرف المستقبل خلال إقامتهم ومغادرتهم.

المادة الرابعة عشر

إجراءات الجمارك والجوازات

1- يخضع الموظفون والطلبة الضيوف ومن يعولونهم، لقوانين الطرف المستقبل المتعلقة باقامة وسفر الأجانب.

2- يخضع الموظفون والطلبة الضيوف ومن يعولونهم لقوانين الجمارك والجوازات للطرف المستقبل خلال دخولهم وخروجهم من الدولة، ويجب على الطرف المستقبل تقديم كل التسهيلات الإدارية الممكنة وفق تشريعاته المعمول بها.

المادة الخامسة عشر

التزامات الطرفين الناشئة عن اتفاقيات دولية اخرى

1- يجب الا يتعارض تنفيذ هذه المذكرة مع حقوق والتزامات الاتفاقيات الدولية الأخرى الموقعة من قبل الطرفين، والا تستخدم ضد مصالح وسلامة اراضي وامن الدول الأخرى.

www.NordicMonitor.com

2- يتم تنفيذ بنود هذه المذكرة، في حالة تعارضها مع بنود مذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين حول التعاون في مجال التدريب العسكري بتاريخ 4 ابريل 2012م.

المادة السادسة عشر
تسوية النزاعات

1- أي خلافات تتعلق بتنفيذ أو تفسير هذه المذكرة يتم حلها ودياً بين الطرفين عن طريق التشاور والتفاوض على ادنى مستوى ممكن، ولا يتم إحالتها إلى أي محكمة وطنية أو دولية أو طرف ثالث لتسويتها.

2- اذا لم يتم تسوية النزاع خلال (60) ستون يوماً من تاريخ حدوثه، يبدأ الطرفان التفاوض خلال (30) ثلاثون يوماً، وفي حالة عدم التوصل إلى حل خلال (60) ستون يوماً التالية، يمكن للطرفين إنهاء هذه المذكرة وفقاً للإجراء المحدد في المادة (18).

المادة السابعة عشر
المراجعة والتعديل

1- يمكن لكلا الطرفين أن يقترح مراجعة أو تعديل هذه المذكرة عبر القنوات الدبلوماسية اذا تطلب الأمر ذلك.

2- تدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (19) التي تحكم دخول هذه المذكرة حيز التنفيذ.

المادة الثامنة عشر
الصلاحية والإنتهاء

1- تبقى هذه المذكرة سارية لمدة 3 (ثلاث) سنوات، من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

2- يتم تمديد هذه المذكرة تلقائياً لمدة سنة واحدة، ما لم يقم أحد الطرفين بابلاغ الطرف الآخر كتابياً عن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاءها.

3- يمكن للطرفين أن يبلغ الطرف الآخر كتابياً عن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته في انهاء المذكرة، ويكون الإخطار سارياً بعد (90) تسعون يوماً من توجيه الإخطار.

4- لا يؤثر إنهاء هذه المذكرة على الأنشطة والبرامج الجارية.

www.NordicMonitor.com

المادة التاسعة عشر

التصديق ودخول حيز التنفيذ

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ استلام آخر إخطار مكتوب، الذي يبلغ فيه طرف الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باتمام الإجراءات القانونية المطلوبة لدخول هذه المذكرة حيز التنفيذ.

المادة العشرون

النص والتوقيع

حررت ووقعت هذه المذكرة في مدينة أسطنبول بتاريخ 2019/11/27م، من نسختين أصليتين باللغات التركية والعربية والإنجليزية، كلها متساوية في القوة القانونية، وفي حال اختلاف الترجمة يتم الرجوع للنص الانجليزي.

عن	عن
حكومة جمهورية تركيا	حكومة الوفاق الوطني- دولة ليبيا
الاسم: خلوصي أكار	الاسم: فتحي علي باشاغا
الصفة: وزير الدفاع الوطني	الصفة: وزير الداخلية المفوض
التوقيع	التوقيع:

www.NordicMonitor.com